كاحرام الحج اي مثل صفة احرامه في ادايه وسننه الا في تعيين النية فيفعل عند
احرامها ما يفعل في احرام الحج من اللباس والاغتسال والوضوء والتلبية وغير ذلك
واما المشي فيها فقال في النخبة وسئل بعض العلما عن العمرة لمن هو في مكة هل المشي فيها
افضل ام الركوب فقال ان كان اخراج الدراهم عليه اشق فالركوب افضل وان
كان المشي عليه اشق فالركوب افضل ويتقي فيه اي احرام العمرة ما يتقي فيه في احرامه
اي احرام الحج اي من محظورات الاحرام ومكروهاته ومفسداته لانه يحرم على
المحرم ان يتقي في احرامه بالعمرة ما يتقي في احرامه بالحج كذا في شرح الكافي والوجه
فيه ما روي ان رجلا جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة متضمخ وانه محرم
بعمرة فسال عن ذلك فقال عليه السلام اما جبتك فانزعها واما الطيب فاغسله
واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجتك ولم يامره بافعال الحج فثبت انه يجب
على المعتمر ان يتقي في عمرته ما يتقيه في احرام الحج على ما ذكرنا ثم يقصد مكة ملبيا
ذاكرا خاشعا فاذا دخل مكة بدا بالمسجد الحرام فيدخل من باب السلام على ما هو الافضل
كما في الحج وقيل يدخل من باب ابراهيم ولم يظهر له وجه نعم لو دخل من باب العمرة
لا باس به لانه اقرب وعليه العمل واذا دخل المسجد استلم الحجر وطاف ورمل اي في الثلثة
الاول واضطباع اي في جميع الطواف لان هذا الطواف بعده سعي على ما بينا
في الحج وقطع التلبية عند اول الاستلام اي بعد نية طوافها ولا يلبي بعد ذلك
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر وطاف
سبعة اشواط اربعة منها فرض والباقي واجب ولذا كان اكثر طوافها اي العمرة
ككله لكونه هو الركن اي في حق التحلل منها وخروجه عن احرامها بحلق او
تقصير الا انه يحرم عليه التحلل قبل اتيان السعي بكماله وامن الفساد اي وامن فساد
عمرته حتى لو جامع بعد اكثر طوافها لا تفسد عمرته ثم صلى ركعتيه اي الطواف
وجوبا عندنا ثم يشرب من ماء زمزم ثم يعود الي الحجر فيستلمه وخرج الي الصفا والافضل
خروجه من باب الصفا فسعى كسعيه للحج ثم نحر الهدي ان كان معه ثم حلق
او قصر عند المروة وحل اي خرج عن احرامها وليس عليه سوى ذلك قال
عز الدين بن جماعة وما يفعله جهلة العوام من حلق الراس متقطعا في كل عمرة

بعض

بعضه فهو قزع منهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي شرعة الاسلام ومن السنة
ان يحلق شعر راسه كله ولا يترك منه قزعا في الجوانب وفي التهذيب يكره
القزع وهو ان يحلق البعض ويترك البعض مقدار ثلاث اصابع وفي القنية
يجوز حلق الراس وترك العوذ بين ان ارسلها وان شدها على الراس فلا
فصل في النذر بالحج والعمرة والصلاة والاعتكاف اعلم انه لا يصح النذر بشي من الفرايض
سوا كان فرض عين كالصلاة والصوم والحج او فرض كفاية كالجهاد وصلاة الجنازة
قال صاحب البدايع ولا يصح النذر بشي من الواجبات سوا كانت عينا كالوتر وصدقة
الفطر والعمرة والاضحية او على سبيل الكفاية كتجهيز الموتي وغسلهم ورد السلام
ونحو ذلك لان ايجاب الواجب لا يتصور انتهى هو اي النذر نوعان صريح
وكناية اما الاول وهو الصريح فكقوله اي الناذر لله علي حجة او قال علي حجة
ولم يقل لله فيلزمه الوفا بالنذر سوا كان النذر مطلقا اي غير مقيد او معلقا
بشرط وذلك بان قال ان قدم غايبي او ان شفى الله مريضي فعلي حجة مثلا
او عمرة لزمه ما عين عند وجود الشرط ولا يخرج عنه بالكفارة في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وقيل هذا اذا كان التعليق بشرط يراد كونه كان شفى الله مريضي
فعلي كذا اما اذا كان لا يراد كونه كقوله ان كلمت زيدا فلله علي كذا فقيل
يجب عليه الايفا بالنذر وقيل تخيير بين كفارة اليمين هو الصحيح رجع اليه ابو حنيفة
قبل موته بثلاثة ايام وكذا لو قال ان شفى الله مريضي او قدم غايبي فعلي
حجة او عمرة لزمه ما عين عند وجود الشرط ولو قال ان عافاني الله من مرضي
هذا فعلي حجة او عمرة فبرا لزمته فاذا حج جاز ذلك عن حجة الاسلام فيصح لان
الغالب من امور الناس انهم يريدون بهذا الكلام حجة الاسلام اذا لم يكن حج
قبل ذلك الا ان ينوي غيرها فيصح لانه نوى ما يحتمله وفي السراج رجل قال ان
بريت من مرضي فلله علي ان احج فحج جاز ذلك عن حجة الاسلام الا ان ينوي غير
حجة الاسلام فيلزمه حجتان حجة النذر وحجة الاسلام اذا كان مستطيعا للزاد
والراحلة انتهى ولو قال ان دخلت الدار مثلا فانا احج يلزمه ذلك عند وجود
الشرط ولو قال انا احج من غير شرط لا حج عليه وفي الخلاصة لو قال انا احج لا حج عليه ومن نذر

Copyright King Saud University